laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣+١٦٧٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٩/ ١٢

ملف رقم: ٥٢٩٩/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر عن مكتب فضيلتكم المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف ومحافظة الأقصر، بخصوص إلغاء قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإزالة مبنى مدرسة المساويه الابتدائية الأزهرية التابع لمنطقة الأقصر الأزهرية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن محافظ الأقصر اعتمد قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإزالة مبنى مدرسة المساويه الابتدائية الأزهرية حتى سطح الأرض تحت إشراف هندسي، إلا أن الأزهر الشريف لم يرتض هذا القرار لرؤيته أنه صدر مخالفًا للواقع والقانون بحسبان أن الإدارة الهندسية بالأزهر الشريف قامت بترميم المدرسة المشار إليها تحت إشراف لجنة مشكلة من جامعة الأزهر بالاشتراك مع لجنة الإدارة الهندسية بمحافظة الأقصر، وبناء على ذلك تم استئناف الدراسة به للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، فأقام الدعوى رقم (٣٤٨٤) لسنة ٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى الأقصر طعنًا على القرار سالف الذكر، وإذ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، لذا ورد إلى الجمعية العمومية طلب عرض النزاع الماثل.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠ م الموافق ٧ من المحرم عام١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ-... ب-... ج-... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض...". وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، وذلك باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل قد تم توقيعه من غير فضيلة شيخ الأزهر، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

بعبارة "عنه"، ودون أن يكون للموقع على الطلب أى اختصاص فى هذا الشأن، لا سيما أن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية عدم جواز التفويض فى الاختصاص فى هذا الأمر، وبناء عليه يكون طلب عرض النزاع قد قدم من غير ذى صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لتوقيعه من غير ذى صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة